ميم - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٩ ، أ. س. ضد هنغاريا

(قرار مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ. س. (الاسم محذوف)
المدعي بانه ضحية : مقدم الرسالة
الدولة الطرف المعنية : هنغاريا
تاريخ الرسالة : ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بمقتضي المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد الاتي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة) هو أ. س. ، مواطن هنغاري ، مسجون حاليا في بودابست . يدعي أنه ضحية انتهاك حقوق الانسان التي له بواسطة دولة هنغاريا . وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢-١ قبض على صاحب الرسالة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ واتهم بالشروع في قتل . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة بواسطة محكمة العاصمة ؛ وأيدت محكمة هنغاريا العليا الحكم في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، سعى كاتب الرسالة الى إعادة فتح ملف القضية ، لكن المحكمة الابتدائية وجدت أن الاسس التي قدمها غير كافية ورفضت طلبه .

٢-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية ، يذكر مقدم الرسالة أنه كان يتشاجر مع صديقته السابقة طوال عدة أشهر ، وأنهما قررا في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ أن ينفصلا . وشعر صاحب الرسالة باكتئاب بسبب الانفصال وكان يتعاطى المسكنات بوصفة طبية . وفي

محاولة للمصالحة ، قرر صاحب الرسالة وصديقته قضاء ليلة رأس السنة معا . ونظرا لأنهما لم يتوقفا عن الشجار أثناء تلك الليلة ، فقد قرر الانتحار باستخدام سكين وجدها في المطبخ . ويعترف صاحب الرسالة بأنه لم يكن متزنا في هذه المرحلة وذلك تحت تأثير المسكنات والكحول الذي تعاطاه . وترك الشقة لكنه سرعان ما قرر العودة لكي ينتحر أمام صديقته وأمام سائر الضيوف . ولما رفضت أم صديقته السماح له بالدخول ، دخل عنوة ، وعندئذ هاجمه الضيوف كما يدعي . ويدعي مقدم الرسالة أنه أثناء محاولاته مقاومة الهجوم أصاب صديقته عرضا بالسكين التي كان يمسك بها في يده طول الوقت .

٢-٤ ويدعي مقدم الرسالة أن محاكمته كانت مجحفة وغير منصفة ، ولاحظ أن أقوال الشهود ضده كانت متضاربة ؛ وبخاصة أن أم صديقته السابقة - على حد قوله - حلفت كذبا . وفضلا عن ذلك ، فهو يؤكد أنه كان ينبغي ألا تعفى صديقته من الالتزام بالإدلاء بشهادتها أثناء المحاكمة على أساس أنهما كانا يعيشان معا ، نظرا لأنهما لم يكونا يعيشان معا في الواقع وقت وقوع الجرم . ويذكر صاحب الرسالة أن شهادتها كانت ستؤيد أقواله ؛ أي أن الإصابات قد حدثت بصورة عارضة .

٣-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وقد نظرت اللجنة في البيانات التي قدمها صاحب الرسالة . وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم الرسالة تتصل بالدرجة الأولى بتقييم المحاكم الهنغارية لأقوال الشهود . وهي تؤكد من جديد أنه بينما تضمن المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة منصفة ، فإن تقييم الحقائق والأدلة المتوفرة في أي حالة بعينها يعود الى المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد(أ) . ولا تجد اللجنة في المعلومات التي قدمها المدعي دليلا على أن المحاكم الهنغارية أخطأت في تقييم الأدلة التي قدمت ضده أو أنها تصرفت بطريقة تبلغ حد التعسف أو إنكار العدالة ، وفي هذه الظروف ، تخلص اللجنة الى عدم مقبولية الرسالة لأنها لا تتفق مع أحكام العهد ، طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤ - لذلك ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى مقدم الرسالة ، وأن يبلغ الى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) انظر القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ - ج. س. ضد جامايكا) ، الفقرة ٣-٣ .